

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
المديرية العامة للإصدار والخزائن

NO.:

(ثورة العشرين رمز التحدي على امتداد تاريخ العراق)

العدد: ١٢ / ٣٠

Date:

التاريخ: ١٣ / ٧ / ٢٠١٥

الى / الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / ضوابط مكافأة المخبرين

يهدى هذا البنك أطيب تحياته..

إشارة الى كتابكم ذي العدد ق/٥٢/٢/٢٠١٤٥٠ في ٢٥/٦/٢٠١٥.

نرسل صورة من ضوابط مكافأة المخبرين التي صدرت بناءً على قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي وقد تم إدراج عبارة (تعليمات مكافأة المخبرين) بدلاً من (ضوابط مكافأة المخبرين) سهواً حيث أن المقصود ضوابط وليس تعليمات.

للتفضل بالاطلاع واعتماد النص المرافق... مع التقدير.

المرافقات:

- نسخة من الضوابط.

علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالة

٩ / تموز / ٢٠١٥

استناداً إلى احكام المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط مكافأة المخبرين عن عمليات تزيف وتزوير العملة لسنة ٢٠١٥

المادة (١)

التعريف:

- ١- المخبر: كل شخص طبيعي كامل الأهلية يبادر الى إبلاغ جهة مختصة بمعلومات تتعلق بعمليات تزيف أو تزوير العملة.
- ٢- الإخبار: إبلاغ يتقدم به المخبر يؤدي الى إرشاد جهة مختصة الى مكان وجود عملات مزيفة أو مزورة أو أدوات لصناعة أو تداول أو نقل عملات مزيفة أو مزورة.
- ٣- الجهة المختصة: البنك المركزي العراقي والمصارف وكل جهة مكلفة بخدمة عامة تمارس مهام تطبيق القانون.
- ٤- الجهات المنفذة: كل الجهات ذات الصلة بالموضوع وهي:
 - أ- الجهة القضائية ذات الصلة.
 - ب- الجهة صاحبة الملف.
 - ج- الجهات المنفذة الاخرى.
- ٥- المكافأة: مبلغ من المال يدفع بالدينار العراقي للمشمولين وفقاً لهذه الضوابط وبالنسب المحددة في المادة (٤) منها.

المادة (٢)

- أ- تسري هذه الضوابط على من يخبر عن جرائم تزيف وتزوير العملة وبما يؤدي الى الوصول الى أماكن تواجدها وأسماء مروجيها أو أماكن ومكانن وآلات وأدوات طباعتها وأدوات خزنها ورزمتها وتقطيعها وتوزيعها، وضبطها والقبض على مرتكبيها.
- ب- تعتبر الجهات الامنية والقضائية التي تقوم بعمليات التفتيش والدهم والتحفظ على الأوراق المزيفة والمزورة والمكانن والأدوات والآلات بمثابة مخبر لأغراض هذه الضوابط.

المادة (٣)

تحرك الدعوى القضائية من قبل الجهة المنفذة ضد مرتكبي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الضوابط ومتابعتها لآخر مراحلها القانونية وحتى صدور حكم بات بها.

يمنح البنك المركزي العراقي مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذه الضوابط وفقاً لما يأتي:

أولاً: الإخبار من الدرجة الأولى: يتضمن معلومات دقيقة ومحددة عن عمليات تزيف وتزوير العملة بما يؤدي للوصول الى تحديد كمياتها وأماكن طباعتها وخبزها وتوزيعها وضبطها وتحديد مرتكبيها. وتكون المكافأة كما يلي:

- ١- (٧%) سبعة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٣%) ثلاثة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مازاد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٥%) خمسة من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكنان والآلات والأدوات الطباعية المستخدمة في جريمة التزيف موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

ثانياً: الإخبار من الدرجة الثانية: يتضمن معلومات ذات دلالة واضحة عن عمليات تزيف وتزوير العملة بما يسهل الوصول الى كمياتها وتحديد مرتكبيها وأماكن طباعتها وكما يلي:

- ١- (٤%) أربعة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار على مازاد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٣%) ثلاثة من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكنان والآلات والأدوات الطباعية المستخدمة في جريمة التزيف موضوع الإخبار لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

ثالثاً: الإخبار من الدرجة الثالثة: ويشمل الجهات المنفذة بناءً على إخبارات الدرجة الأولى والثانية أو بناءً على مبادرتها وكما يلي:

- ١- (٤%) أربعة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مازاد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (١%) واحد من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكنان والآلات والأدوات الطباعية المستخدمة في جريمة التزيف موضوع الإخبار لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٤- تصرف المكافأة للجهات المنفذة بالتساوي على الاشخاص المشاركين في المهمة باعتبارهم شركاء في الواجب بصرف النظر عن التعريف الوارد في الفقرة (٤) من المادة الأولى.

المادة (٥)

اولاً: يقتصر منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط على جريمة تزيف أو تزوير العملة التي جرى الإخبار عنها ولا يشمل تلك التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى.

ثانياً: يمنح (٥٠%) خمسين من المئة من مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط للجهات التي تكتشف عمليات التزيف أو التزوير أثناء قيامها بمهام أخرى.

المادة (٦)

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط كما يلي:
اولاً: (٥٠%) خمسين من المئة عند الإبلاغ عن عملية التزيف أو التزوير وضبط الأوراق المزيفة أو المزورة والمكائن وأدواتها ... الخ.

ثانياً: (٥٠%) خمسين من المئة بعد حسم الدعوى وصدر حكم بات فيها.

المادة (٧)

اولاً: يحدد مبلغ المال الذي تحسب عليه المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض في البنك المركزي العراقي ولها أن تستعين بأي شخص ذو خبرة في مجال عملها وتمنح له المكافأة عن الموضوع الذي قدم خبرته فيه وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٤).

ثانياً: بالنسبة للأوراق الاجنبية المزيفة أو المزورة يحدد ما يعادل القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة بالدينار العراقي لاغراض تطبيق هذه الضوابط.

المادة (٨)

إذا ثبت للجهات التحقيقية أن المخبر قد تقدم ببلاغ كاذب بقصد تضليل العدالة أو الإضرار بالأشخاص الذين جرى الإبلاغ عنهم، يتم إحالته الى القضاء وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

المادة (٩)

يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذه الضوابط سرياً وعلى الجهات المعنية الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر.

المادة (١٠)

تعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.


علي محسن السعيد
المحافظ وكالة

/ حزيران / ٢٠١٥